

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

يجب أن ينصح نسا لحديث الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال ﷺ ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم ولأن النهي خاص بالمسلم وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله وليس الذمي كالمسلم ولا حرمة كحرمة إن أجيب الخاطب الأول ولو تعريضا إن علم الثاني بخطبة الأول وإجابته لأنه إذا لم يعلم كان معذورا بالجهل والأصل عدم الإجابة فلو أجابته المرأة ثم جنت أو أجابه الولي ثم زالت ولايته بموت أو جنون سقطت الإجابة قاله الشيخ تقي الدين وإلا بأن لم يعلم الثاني إجابة الأول جاز أو ترك الأول الخطبة وكذا لو أخر العقد وطالت المدة وتضررت المخطوبة أو استؤذن الأول فأذن للثاني في الخطبة جاز وكذلك لو خطب الأول ورد جاز ولو كان رده بعد الإجابة فللثاني الخطبة لأن الإعراض عن الأول ليس من قبله لما روت فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه انكح أسامة بن زيد متفق عليه أو سكت الأول عنه بأن استأذن الثاني الأول فسكت عنه جاز لأن سكوته عند استئذانه في معنى الترك والتعويل في رد وإجابة على ولي مجبر وهو الأب ووصيه في النكاح إن كانت الزوجة حرة بكرا وكذا سيد أمته بكر أو ثيب فلا أثر لإجابة المجبرة لأن وليها يملك تزويجها بغير اختيارها فكانت العبرة به لا بها وإلا تكن مجبرة كحرة ثيب عاقلة تم لها تسع سنين فالتعويل في رد وإجابة عليها أي المخطوبة دون وليها لأنها أحق بنفسها فكان الأمر أمرها وقد جاء عن عروة أن النبي